



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (124) لسنة 2019 بتاريخ 2019 / 9 / 16

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (54) لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التاجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/16؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (5) إلى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية - مع إعادة ترتيب البنود مرة أخرى- نصهما كالآتي:

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:

5- أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة عنصراً أساسياً على الأقل، ويستثنى من ذلك الشركات المهنية التي يصدر بها قراراً من رئيس الهيئة.





(المادة الثانية)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار أن يتضمن تشكيل مجلس إدارتها عنصراً نسانياً على الأقل وعليها توفيق أوضاعها وفقاً لذلك في موعد أقصاه 2020/12/31 كلما كان ذلك ممكناً أو في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران
٤٦٠٧٦
١٤٤١ هـ

